

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

قرار رقم (77) لسنة 2023

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وتعديلاته

-وعلى قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2009

وعلى المرسوم رقم 134/2023 بشأن نقل الإشراف على الهيئة لوزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة وعلى القرار رقم (681) لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية القانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدولة الكويت الصادر بالقانون رقم 20 لسنة 2009 ولمقتضيات المصلحة العامة

قرر

مادة أولى

تحصل الرسوم المبينة قرين كل خدمة بالجدول أدناه وفقاً لأحكام قانون (نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالقانون رقم

20 لسنة 2009 ولائحته التنفيذية كالآتي:

م	نوع الخدمة	القيمة
1	طلب التسجيل	30 د.ك
2	تسجيل سماد أو محسن تربة زراعية	150 د.ك
3	إعادة التسجيل	100 د.ك
4	تقديم طلب ترخيص مزاوله أعمال استيراد، أو تصدير، أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	10 د.ك
5	ترخيص مزاوله أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	150 د.ك
6	ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	600 د.ك
7	تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	20 د.ك
8	تصريح الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	15 د.ك

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر في 23 ربيع الآخر 1445 هـ الموافق 7 نوفمبر 2023م

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د. جاسم محمد الاستاد